

الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة على التسيير المالي للأعوان العموميين The Judicial Control of the Court of Auditors over the Financial Management of Public Officials

أسامة جفالي⁽¹⁾

(1) جامعة العربي التبسي. الجزائر.

oussama.djeffali@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر:
2026/10/31

تاريخ القبول:
2026/09/27

تاريخ الارسال:
2026/04/25

الملخص:

تتمظهر الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة على تنفيذ الميزانية العامة في صورتين، أولاً الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين، والتي تتم بعد مراجعة هذه الأخيرة ثم مباشر إجراءات المتابعة ضد المحاسبين الذين تبين أنّ تسييرهم المالي يمكن أن يحملهم المسؤولية المالية، أما الصورة الثانية فتظهر من خلال رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتي تتمثل في رصد ومتابعة الخروقات التي يرتكبها العون العمومي في المجال المذكور وهذه الخروقات ذكرها المشرع على سبيل الحصر وتتم المعاقبة عليها بغرامات مالية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة – الرقابة القضائية – الميزانية العامة.

Abstract:

The judicial control exercised by the Court of Auditors over the execution of the public budget takes two forms. First, the audit of the accounts of public accountants, which is carried out after the clearance of their accounts, followed by the initiation of prosecution procedures against accountants whose financial management may incur their pecuniary liability. The second form appears through the control of the Budgetary and Financial Discipline Chamber. This involves prosecuting and sanctioning infractions committed by public officials in the aforementioned field. These infractions are exhaustively listed by the legislator and are sanctioned by financial fines.

Key words: Court of Auditors– Judicial Control– Public Budget.

المؤلف المرسل: أسامة جفالي

مقدمة:

تعتبر الرقابة القضائية أبرز وأهم أنواع الرقابة على تنفيذ الميزانية العامة وأكثرها فعالية بلا منازع، فغني عن البيان تلك الخصائص والمميزات التي تتميز بها السلطة القضائية من استقلالية وكفاءة وتخصص وسلطة ردع، وغيرها من الميزات غير المتوفرة في باقي جهات الرقابة الأخرى، وقد أسندت المهمة المذكورة أعلاه في الجزائر إلى هيئة قضائية متخصصة، تسمى "مجلس المحاسبة".

تفصيلا لما سبق، فإلى جانب الرقابة الإدارية والدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، يعتبر الاختصاص الرقابي القضائي أهم وأوسع الاختصاصات المنوطة به ويتم ذلك في إطار إجراءات قضائية بحتة، كما أن القرارات الصادرة عنه تخضع للاستئناف والطعن بالنقض، إلى جانب أن القائمين بهذه الاختصاصات هم قضاة حقيقيون، ومن بينهم ناظر عام، يلعب دور النيابة العامة في متابعة المخالف لقواعد تسيير الميزانية والمالية العامة، ومن هنا يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي يضبط الرقابة القضائية الممارسة من طرف مجلس المحاسبة في سبيل حماية المال العام من التبيد وسوء الاستخدام.

للإجابة على هذه الإشكالية بشكل تفصيلي، يتعين أولا استبعاد الرقابة الإدارية الممارسة من طرف المجلس، المتمثلة الرقابة على نوعية التسيير، والتي تنصب على ملائمة العمل الإداري، ثم الاطلاق من فكرة التمييز بين نوعين من الرقابة القضائية حيث نجد رقابة قضائية تنصب على حسابات المحاسبين العموميين، والمستقلة بخصائصها ونظامها القانوني (مبحث الأول) عن النوع الثاني منها، والذي يتمثل في رقابة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (مبحث ثان) التي تختلف جذريا عن النوع الأول من الرقابة، بالرغم من أن كلاهما يتوّج بقرارات قضائية، مضمونها وجود دفع مبالغ مالية لصالح الخزينة العمومية من طرف المخالف لأحكام التسيير المالي.

المبحث الأول- الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين:

تبعاً لمخرجات القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية¹، نص القانون رقم 23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي على تفعيل أحكام المسؤولية تجاه مختلف الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العامة، وقد كانت البداية مع المحاسب

1- القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج 3 ر 53 لسنة 2028، المعدل.

العمومي، الذي يمثل الشخص الثاني المشكّل لطرفي المحاسبة العمومية إلى جانب الأمر بالصرف، إذ أكد هذا القانون -من خلال عناوين أساسية¹- على المسؤولية المالية للمحاسب عن تبعات تسييره المالي، التي تم التفصيل فيها لاحقاً بمقتضى التنظيم.

هذه المسؤولية تختتم الرقابة القضائية على حساباته وتتم وفق إجراءات قضائية بحتة، من تبليغ وتحقيق ومرافعة وتداول وما تعلق بذلك من ضمانات كحق الدفاع واحترام مبدأ الوجاهية واحترام الآجال وتعدد درجات التقاضي، لينتهي الأمر بصدر قرار قضائي يخضع لنفس الأحكام المطبّقة على القرارات القضائية الإدارية²، وعلى ذلك، فإن هذه المسؤولية تنعقد بعد مراجعة حسابات المحاسبين العموميين (مطلب أول) والتي ينبثق عنها قرار قضائي، مضمونه تحميلهم المسؤولية المالية، إن كان هناك عجز في صناديقهم، وهذا القرار أسماه المشرّع "قرار تصفية باقي الحساب" (مطلب ثان).

المطلب الأول- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:

لم تختلف كثيراً أحكام المسؤولية المالية للمحاسب العمومي عن تلك التي نص عليها القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الملغى³ ونصه التنظيمي الملغى أيضاً⁴ إذ بعد مراجعة مجلس المحاسبة لحسابات المحاسب العمومي، تتم تبرئة ذمته المالية إذا تبين أنّ تسيير المالي سليم، يخلو من أي خطأ يمكن أن يحمله المسؤولية المالية (فرع أول) وفي الحالة العكسية تتم مباشرة إجراءات المتابعة ضده (فرع ثان).

1- أنظر المادتين 112 و113 من القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلّق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج 2 عدد لسنة 2023.

2- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، ص 51.

3- القانون 21-90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلّق بالمحاسبة العمومية، ج 2 عدد 35 لسنة 1990، المعدل والمتمم، الملغى.

4- مرسوم تنفيذي رقم 312-91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج 2 عدد 43 لسنة 1991، ملغى.

الفرع الأول- تبرئة الذمة المالية للمحاسبين العموميين:

بعد اختتام السنة المالية، يتعين على المحاسب العمومي تقديم كتاباته المحاسبية التي يطلق عليها محاسبيا "حساب التسيير" ومختلف الوثائق الثبوتية المتعلقة من حوالات الدفع وسندات التحصيل وفواتير وسندات الشراء ومحاضر استلام الأشغال والقرارات المتعلقة بالمسار المهني للموظفين وغيرها، وذلك أمام مجلس المحاسبة وفي مقر هذا الأخير وليس في مقر الهيئة محل الرقابة.

بعد ذلك يقوم مجلس المحاسبة بفحصها والتدقيق فيها للتأكد من مشروعية التصرفات الواردة فيها، إلى جانب التأكد من دقة وتطابق وانسجام حساب التسيير مع الوثائق الثبوتية المرفقة¹، ويقوم بهذه المهمة قاض مقرر من رتبة مستشار أو محتسب يعينه رئيس الغرفة المختصة والذي يمكنه عند الاقتضاء طلب المساعدة من أعوان الأقسام التقنية، وتحديدًا من المدققين الماليين التابعين لمجلس المحاسبة².

تلك الكتابات المحاسبية والوثائق المتعلقة بها يجب إرسالها قبل يوم 30 جوان من السنة المالية للسنة المالية المعنية، تحت طائلة غرامة مالية تتراوح من 5000 إلى 50000 دج، مع إمكانية أمر إلى المحاسب العمومي بتقديم حساباته في أجل معين مع تطبيق إكراهها ماليا عليه قدره 500 دج عن كل يوم تأخير في حدود 60 يوما، وإذا لم يمثل لهذا الأمر وجب على الهيئة المعنية تعيين محاسب جديد تكلفه بإعداد حسابات الفترة المعنية في آجال يحددها مجلس المحاسبة³.

عند نهاية المراجعة، يقوم القاضي المقرر بتحرير تقرير يتضمن الملاحظات والمعاينات والتحفظات إن وجدت، مع اقتراحات الردود المطلوبة من المحاسب العمومي المعني على تلك الملاحظات والتحفظات، وقد يتطلب الأمر إجراء تدقيق إضافي بغرض

1- طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020-2019، ص 733.

2- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 420-01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 80 لسنة 2001.

3- أنظر المادة 61 من القانون 95-20، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 لسنة 1995.

تحسين نوعية التقرير، وبعد ذلك يقوم رئيس الغرفة بإرسال ذلك التقرير إلى الناظر العام على مستوى الغرفة التي يشرف عليها، لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يعرض كل الملف على التشكيلة المداولة للبت فيه¹.

إذا خلى التسيير المالي من أي خطأ قد يؤدي إلى العجز في الصندوق -وفق ما سيتقدم عرضه- تصدر الغرفة المعنية قرار "تبرئة الذمة المالية" للمحاسب العمومي فيكون بذلك هذا الأخير حرًا من أي التزام أو مسؤولية أو متابعة بخصوص تسييره المالي للسنة المالية المعنية لكونه حائزًا لقوة الشيء المقضي فيه²، بل أنه لا تستطيع أية جهة رقابية أخرى بسط رقابتها على حساباته ووثائقه المحاسبية التي كانت محل تبرئة ذمة من طرف مجلس المحاسبة³.

الفرع الثاني- مباشرة دعوى المسؤولية المالية ضد المحاسبين العموميين:

في حالة معاينة خروقات في قواعد التسيير المالي، قد تؤدي إلى عجز في الصندوق، فإنّ الغرفة المختصة تصدر قرارًا مؤقتًا، تضع بموجبه المحاسب العمومي في وضعية مدين، يتحمّل بمقتضاها المسؤولية المتعلقة بذلك، وهي مسؤولية مالية، يكون المحاسب العمومي بمقتضاها مدينًا للخزينة العمومية، وبالتالي ملزمًا بتعويضها من ماله الشخصي عن العجز في الصندوق الذي تسبب فيه بخطئه القانوني أو المحاسبي (أولاً) وذلك بعد اتباع جملة من الإجراءات (ثانياً).

أولاً- حالات العجز في الصندوق:

نكون بصدد العجز في الصندوق في الحالات التالية⁴:

أ- وجود فارق غير مبرر في حسابات السيولة: والحديث هنا عن الأموال النقدية التي يحوزها المحاسب العمومي، سواء في صندوقه أو أحد حساباته الجارية (بريدية،

1- أنظر المادتين 50 و 51 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 لسنة 1995.

2- المادة 83 من القانون 95-20، المرجع السابق.

3- أنظر المادة 2/6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 لسنة 2008.

4 - حصرتها المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب، ج ر عدد 71 لسنة 2024.

بنكية، حسابات خزينة، ...)، فإن كان هناك عجزاً أو حتى فائضاً في حسابات السيولة لديه، فإن ذلك يعد عجزاً في الصندوق.

ب- عدم تحصيل إيراد لعدم احترام الإجراءات القانونية: وذلك في حالة تواطؤ أو تخاذل أو تقاعس أو أي سلوك إجرائي غير قانوني رتب عدم التحصيل أو عدم القابلية للتحصيل، فعلى سبيل المثال عند تقادم الضريبة أو أي دين عمومي وفق آلية التقادم الرباعي يحل المحاسب العمومي محل المكلف بالضريبة أو المدين للخزينة العمومية في استحقاق مبلغ التحصيل، وهذا أمر طبيعي مادام أنّ الأموال العمومية غير قابلة للتقادم.

ج- تخليص نفقة على وجه غير قانوني: فقبل قبول أية نفقة وتخليصها يتأكد المحاسب العمومي من توفر شروطها القانونية¹، فإن تخلف شرط واحد وجب عليه رفض التخليص تحت طائلة قيام مسؤوليته المالية، وطبعاً مع مراعاة الأحكام المتعلقة بآلية التسخير، التي تبرئ مسؤوليته المالية وتقحم المسؤولية المالية للأمر بالصرف وذلك وفق إجراءات وشروط تنظيمية².

د- نقص ملحوظ في القيم العينية: فكما هو معلوم، وبغرض أداء المحاسب العمومي لمهامه، توضع تحت مسؤوليته مجموعة من الوسائل والتجهيزات المادية وكل الأموال العينية التي تتطلب السير الحسن للمركز المحاسبي الذي يديره، فعند ثبوت نقص في تلك الأموال العينية (سرقة، تلف غير مبرر ...) عدّ ذلك عجزاً في الصندوق.

ثانياً- إجراءات دعوى المسؤولية المالية للمحاسب العمومي:

عند ثبوت إحدى الحالات الأربع المذكورة أعلاه، يتم سد العجز في الصندوق عن طريق إصدار "قرار تصفية باقي الحساب"، وطبعاً بعد مباشرة الدعوى المتعلقة بذلك، وهذا القرار لا يصبح نهائياً إلا بعد المرور عبر مجموعة من الإجراءات، تبتدئ بتبليغ المحاسب العمومي المعني به مرفقاً للوثائق ذات الصلة، مع منحه أجل شهر للرد على ما جاء فيها من ملاحظات وتحفظات، ويمكن تمديد هذا الأجل من طرف رئيس الغرفة إن طلب المحاسب المعني ذلك³.

1- راجع المادة 27 من القانون 07-23، المرجع السابق.

2- المرسوم التنفيذي رقم 24-344، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ج ر عدد 71 لسنة 2024.

3- أنظر المادة 78 من القانون 20-95، المرجع السابق.

بانقضاء الأجل -سواء تلقى الرد أم لم يتلقَ- يعيّن رئيس الغرفة مقرراً مراجعاً ليدرس كل الملف بما فيه رد المحاسب العمومي، ويقدم اقتراحاته له، ليحوّل من جديد إلى الناظر العام على مستوى الغرفة لتقديم استنتاجاته الكتابية، وبعد اكتمال هذه الإجراءات يحدد رئيس الغرفة تاريخ جلسة الفصل النهائي في الملف، ويحضر الناظر العام الجلسة رفقة التشكيلة دون أن يشارك في المداولة، التي يتم اتخاذ القرار النهائي فيها بأغلبية الأصوات، وإذا لم تتم تبرئة المحاسب العمومي المعني، يصدر القرار النهائي بتصفية باقي الحساب في حقه، وهو القرار الذي يكتسي طابعاً تنفيذياً بمجرد تبليغه وبصرف النظر عن طرق الطعن المتبعة¹.

المطلب الثاني- صدور قرار تصفية باقي الحساب:

بعد الفصل في دعوى المتابعة وصدور قرار تصفية باقي الحساب في حق المحاسب العمومي المعني، يمنح هذا الأخير وكل ذي صفة حق الاعتراض على القرار القضائي الفاصل فيها وفق إجراءات معيّنة (فرع أول) وفي حالة كان مضمونه يدين المحاسب المعني، فإنّه لا ينفذ في كل الحالات (فرع ثان).

الفرع الأول- الطعن في قرار تصفية باقي الحساب:

عند صدور قرار تصفية باقي الحساب، يمكن للمحاسب العمومي المعني تقديم طلب في أجل سنة مرفقاً بالوثائق الثبوتية أمام المجلس المحاسبة، يستهدف مراجعة القرار القضائي، وذلك في حالة -فقط- وقوع أخطاء فيه أو إغفالات أو تزوير أو الاستعمال المزدوج لنفس العناصر أو عند ظهور عناصر جديدة يمكنها التأثير على مضمونه أو أن قرار تصفية باقي الحساب قد صدر بناء على وثائق خاطئة، كما يمكن أيضاً تقديم طلب المراجعة من السلطة السلمية أو الوصائية التي يتبعها المحاسب العمومي المعني بصفتها صاحبة الحق في التعويض أو حتى من الناظر العام، بصفته صاحب الحق العام والقائم على ضمان التطبيق السليم للقواعد التشريعية المالي، وعند الاقتضاء يمكن للغرفة المعنية مراجعة القرار الذي أصدرته تلقائياً².

هذا الطلب لا تكون له آثاراً موقفة لتنفيذ قرار تصفية باقي الحساب، إلا أنه يجوز لرئيس مجلس المحاسبة وقف تنفيذه إذا تبين له أنّ حجج ودفع المحاسب العمومي

1- أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المرجع السابق.

2- أنظر المادتين 102 و103 من القانون 95-20، المرجع السابق.

من شأنها تبرير ذلك، ويقوم بذلك بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعني والناظر العام، وبعد دراسة القاضي المقرر لملف طلب المراجعة، يقدم اقتراحاته مبدئياً رأيته في مدى صحة وجدية دفع المحاسب العمومي المعني، ثم يرسل الملف كاملاً إلى الناظر العام لتقديم آرائه واستنتاجاته، لتجدول قضية المراجعة وتنعقد الجلسة بحضور المعني¹.

إلى جانب مراجعة قرار تصفية باقي الحساب، يمكن أيضاً للأطراف المذكورة أعلاه استئناف القرار بواسطة عريضة موقعة من طرف الجهة المستأنفة تتضمن أوجه الطعن والدفع والوقائع المستند إليها، ويملك الاستئناف هنا أثراً موقفاً لتنفيذ القرار² وتنظر في الاستئناف كل غرف مجلس المحاسبة مجتمعة باستثناء الغرفة التي أصدرته فيقوم القاضي المقرر بدراسة الملف ويحرر تقريراً يتضمن آراءه واقتراحاته ليرسله مرفقاً بهذا التقرير إلى الناظر العام لتقديم آرائه واقتراحاته، ثم يحول إلى رئيس مجلس المحاسبة ليحدد تاريخ جلسة الاستئناف، التي يحضرها إلى -جانب تشكيلة الغرف مجتمعة- المعني، ويقدم فيها ملاحظاته الشفوية إن تطلب الأمر، وبعد المداولة التي لا يحضرها المقرر والناظر العام، يتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وهذا القرار يمكن أن يكون محلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وطبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ووفق الحالات المحدد فيه، وبإصدار مجلس الدولة لقراره، يحوز ملف القضية قوة الشيء المقضي فيه ويصبح قرار تصفية باقي الحساب نهائياً باتاً³.

أخيراً تجدر الإشارة إلى التعارض الواقع بين النصوص القانونية التي تنظم الآثار المترتبة عن الطعن في قرار تصفية باقي الحساب، ففي حين أكدت المادة 2/107 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على الأثر الموقوف للاستئناف، أنكرت هذا الأثر وبصفة قطعية كل من المادة 112 من القانون المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي والمادة 19 من المرسوم التنفيذي 24-345 المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب، وهذا إشكال حقيقي لكون كل

1- للتفصيل أكثر، راجع: فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 431 وما تلاها.

2- أنظر المادة 2/107 من القانون 95-20، المرجع السابق.

3- للتوسع أكثر بهذا الخصوص، راجع: طيبون حكيم، المرجع السابق، ص 318 وما تلاها.

هذه المواد نصوص خاصة في هذا المجال، إلى جانب أن النصين القانونيين المتعارضين هما من نفس الدرجة، وهنا يمكن أن نفعل قاعدة الجديد يلغي القديم، وعليه نقول أن الاستئناف لا يوقف تنفيذ قرار تصفية باقي الحساب.

الفرع الثاني- مآل قرار تصفية باقي الحساب:

عند انتهاء الخصومة بإدانة المحاسب العمومي وتحميله المسؤولية المالية يصبح لدينا تجاه الهيئة العمومية المعنية، وفي حالة عجزه الآني عن دفع مبلغ باقي الحساب، وبغرض إعادة التوازن المالي الفوري للهيئة المعنية الدائنة للمحاسب العمومي، فإنه يمكن للهيئة العمومية دفع المبلغ لصالح الهيئة الدائنة بصفة مؤقتة إلى غاية مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري ضده واسترجاع المبلغ، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب المعني تقريراً مفصلاً بهذا الصدد إلى الوزير المكلف بالمالية¹.

قبل القيام بذلك، يمكن للمحاسب العمومي التخلّص من المسؤولية المالية المنعقدة في ذمته عن طريق تقديم طلب الإعفاء الجزئي أو الكلي، وذلك -فقط- في حالة السرقة أو الضياع الناتجتان عن القوة القاهرة، وهذا الطلب يوجه إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يبت فيه بعد استشارة اللجنة الاستشارية التابعة للوكالة القضائية للهيئة العمومية وفي حالة رفض طلب الإعفاء الكلي أو الجزئي أو عدم تقديمه لعدم توفر شروطه، يمكن للمحاسب العمومي المعني إذا أثبت حسن نيته ولم يستطع الوفاء بمبلغ باقي الحساب، أن يقدم طلباً بالإبراء الرجائي إلى الوزير المكلف بالمالية، الذي يمكنه الموافقة عليه بعد استطلاع رأي لجنة المنازعات، وتحمل ميزانية الهيئة المعنية بصفة نهائية مبلغ الإعفاء الكلي أو الجزئي أو الإبراء الرجائي².

إن تم رفض طلب الإبراء الرجائي، تصبح كل أموال المحاسب العمومي الموضوع في حالة مدين ضامنة للوفاء بمبلغ باقي الحساب، ومن ثمة تباشر الهيئة الدائنة إجراءات التنفيذ الجبري ضده وفق وسائل القانون العام وباستخدام امتيازات السلطة العامة، لكون مبلغ باقي الحساب يندرج ضمن ديون الامتياز العام صاحبة الأولوية في التحصيل ضد أموال المدين، غير أنه إن تعدّد تحصيل المبلغ بسبب إعسار المحاسب العمومي أو لأي سبب يبرر استحالة التحصيل، فإنه يقبل كقيم منعدمة ولا يحصل أصلاً، ومع ذلك، فإنه

1 - أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المرجع السابق.

2 - أنظر المواد من 12 إلى 21 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المرجع نفسه.

إن بدأت معالم الثراء تظهره عليه، فيتم وجوب إعادة السير في إجراءات التحصيل الجبري، لعدم قابلية الأموال العامة للتقادم¹.

أخيرا، إن تم فعليا تحصيل مبلغ باقي الحساب أو جزء منه، فإنّ للمحاسب العمومي المعني أن يتابع كل طرف يمكن أن يكون قد تسبب بصفة غير قانونية في تحميله المسؤولية المالية، ومن ثمة استرداد المبالغ التي دفعها في سبيل تصفية باقي الحساب، ويتم ذلك وفق إجراءات التقاضي العادية وليس الإدارية، فيكون مجردا من امتيازات السلطة العامة في التقاضي والتنفيذ².

المبحث الثاني- رقابة غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

إلى جانب الغرف الوطنية والإقليمية المشكلة لمجلس المحاسبة، توجد غرفة واحدة فيه، تدعى "غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية"، تتكوّن من قضاة خارج السلم، من بينهم ست مستشارين على الأقل، يضاف إليهم الناظر العام ومساعديه الذي يلعب دور النيابة العامة فيها، مهمتها متابعة الخروقات التي يرتكبها العون العمومي في مجال تسيير الميزانية العامة والمعاقبة عليها -أيا كانت صفته أو رتبته في الدولة- وهذه الخروقات ذكرها المشرّع على سبيل الحصر (مطلب أول) وتتم المعاقبة عليها وفق إجراءات معيّنة (مطلب ثان).

المطلب الأول- نطاق تدخل غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية:

من المعلوم أنّ مجلس المحاسبة يمارس نوعين من الرقابة، رقابة قضائية تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين إلى جانب رقابة غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، كما نجد أن المجلس يضطلع أيضا برقابة إدارية، تنصب على نوعية التسيير وتقدير مردودية العمل الإداري، وذلك من حيث الجدوى والفعالية والكفاءة والاقتصاد، لذلك سميت بالرقابة التقييمية، وتتم هذه الرقابة عن طريق التدقيق في شروط استخدام الموارد والوسائل العمومية من حيث المشروعية ومن حيث الملائمة أيضا³.

1- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي 93-46، المؤرخ في 06 فيفري 1993، المحدد لأجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، ج ر عدد 9 لسنة 1993.

2- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المرجع السابق.

3- عصام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص 119.

يترتب عن ممارسة هذه الرقابة مجموعة من التقارير والوثائق يحررها المجلس ويرسلها إلى الجهات المختصة، غير أنه في حال اكتشاف بعض الوقائع التي صنفها المشرع خروقات في مجال تسيير الميزانية العامة تستوجب المتابعة وتوقيع الجزاء والمرتكبة من طرف الأعوان العموميين المكلفين بتسيير ميزانية الدولة أو جزء منها -أيا كانت صفاتهم ومراكزهم في الدولة- فإنه مجلس المحاسبة يفعل إجراءات المتابعة تجاههم، وعليه فإن اختصاص غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية قد ينعقد في نهاية الرقابة القضائية التي تنصب على مراجعة حسابات المحاسبين العموميين كما قد ينعقد في نهاية الرقابة الإدارية تبعا لما سبق عرضه، والعبرة فقط بالأفعال المرتكبة لا بصفات الأشخاص ومراكزهم¹.

يعاقب مرتكب تلك الخروقات بغرامة مالية يمكن أن تصل قيمتها إلى الراتب السنوي للمعني، والتي لا تتعارض مع تطبيق الغرامات المحكوم بها جزائيا ضده على نفس الأفعال أو التعويضات المدنية المحكوم بها على صعيد القضاء المدني ضده إن وجدت، أين أنه يمكن الجمع بينها كلها، غير أنه في حالة تعدد المخالفات لا يمكن أن يتجاوز مجموع قيمة الغرامات المالية المحكوم بها الراتب السنوي المذكور، وتتضاعف القيمة إن كان الخرق يستهدف كسب امتياز مالي أو عيني للعون المعني أو لغيره على حساب أية هيئة عمومية، وتتقادم المتابعة والعقوبة بمضي عشر سنوات يبدأ احتسابها من تاريخ معاينة الخطأ أول مرة، كما يمكن إخلاء مسؤولية المتابعين إذا تذرعوا بالأوامر الرئاسية التي تلزمهم بارتكاب تلك الخروقات، وهنا تحل مسؤولية الرؤساء الإداريين محل مسؤوليتهم، لقد حصر المشرع الأفعال المعاقب عليها في خمسة عشر حالة²:

- خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات أو النفقات.
- استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو الممنوحة بضمان منها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.

1- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العام والمالية. دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع، 2018، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، ص 226.

2 - المادة 88 من القانون 95-20، المرجع السابق.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقاً للقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.

- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوزاً ما في الاعتمادات وإما تغييراً للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- تنفيذ عمليات النفقات الخارجة بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.
- الرفض غير المؤسس للتأشيريات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيريات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.

- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الأجل ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي والجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- الإستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية.

- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.

- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزات من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

- تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه.

المطلب الثاني- إجراءات المتابعة أمام غرفة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

إن ارتأى مجلس المحاسبة -بمناسبة ممارسة رقابته الروتينية- أنّ بعض الوقائع تبرر تدخل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يحرر القاضي المراجع تقريراً مفصلاً مرفقاً بملف القضية وأسس استنتاجاته، ويعرضه على تشكيلة الغرفة للمصادقة عليه، ثم يرسله رئيس هذه الأخيرة بمعرفة رئيس مجلس المحاسبة إلى الناظر العام، الذي

بعد أن يستوضح حيثيات الملف، يكون أمام خيارين: إما أن يقرر حفظ الملف إن ارتأى ألا وجه للمتابعة، وهو القرار الذي يمكن أن محلا للإلغاء أمام تشكيلة مكوّنة من رئيس غرفة ومستشارين، وإما أن يباشر المتابعة التأديبية¹.

تتم هذه المتابعة بعد تدوين استنتاجاته وإخطار غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية مع المطالبة بفتح تحقيق، فيقوم رئيس مجلس المحاسبة بتعيين قاضيا للتحقيق في القضية من بين مستشاري المجلس غير التابعين لغرفة الانضباط ولا للغرفة التي فحصت الملف أول، ويبدأ عمله بإعلام الأشخاص المتابعين ومباشرة كل الأعمال التي من شأنها تسهيل مهمته، من سماع للأطراف وتلقي الردود وطلب الوثائق والحسابات وغيرها، وهنا يعفى المتابعين من كل التزام بالسّر المهني أو احترام السلم الإداري من استشارة أو إذن أو إعلام، ليختتم عمله بتحرير تقرير يوجه مرفقا بالملف إلى رئيس الغرفة، الذي يرسله بدوره إلى الناظر العام².

إذا ارتأى للناظر العام أنّ الوقائع محل الملف لا تندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادة 88 من القانون 95-20، يأمر بحفظ الملف وبلّغ رئيس غرفة الانضباط ورئيس الهيئة المعنية والعون محل المتابعة، غير أنّه إن تبيّن له أنّ نتائج التحقيق تبرر مواصلة المتابعة، يخطر رئيس الغرفة بذلك، ليقوم هذا الأخير بتعيين قاضيا مقررا من بين مستشاري غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لإبداء آرائه واقتراحاته وتحضير ملف القضية وإعادته إلى رئيس الغرفة، وبمجرد تلقي رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية للملف يحدد تاريخ الجلسة ويعلم به رئيس المجلس والناظر العام والعون المتابع، الذي يحق له الاستعانة بمحام وأن يطّلع على كامل ملفه في أجل لا يقل عن شهر من التاريخ المذكور، وتعقد الجلسة المكونة من تشكيلة تخلو من قاضي التحقيق وبحضور كاتب الضبط والناظر العام³.

1- أنظر المادة 58 وما تلاها من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق.

2- للتفصيل أكثر بهذا الخصوص، راجع: عزة عبد العزيز، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 32، 2012، ص 161.

3- أنظر المادة 94 وما تلاها من القانون 95-20، المرجع السابق.

تعقد الجلسة وتتم المرافعة في ضوء اقتراحات قاضي التحقيق واستنتاجات الناظر العام ومذكرة دفاع المعني، ليصدر القرار بعد المداولة التي لا يحضرها الناظر العام والمعني وكاتب الضبط بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس حال تعادل الأصوات، وينطق به في جلسة علنية ويبلغ إلى الهيئة المعنية والعون المتابع والوزير المكلف بالمالية لتنفيذه باستعمال امتيازات السلطة العامة في التحصيل، وبوصفه دين من ديون الامتياز العام.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق تبياناه وتحليله في هذه الورق البحثية، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- بالنظر للأهمية البالغة التي يحظى بها المال العام على جميع الأصعدة، فقد أفردته المشرّع الجزائري بأحكام رقابة نوعية ومتعددة، لعل أبرزها بلا منازع الرقابة القضائية التي يضطلع بها مجلس المحاسبة.

- أهم النصوص القانونية النازمة للدور الرقابي لمجلس المحاسبة هي نصوص قديمة، لا تواكب ما حصل من تطورات في مجال المالية العامة، خصوصا بعد صدور القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية، فالنصوص المذكورة أعلاه صدرت منذ أكثر من ثلاثين سنة.

- إقرار جزاءات متشددة وصارمة حيال مخالف القواعد النازمة لتسيير الميزانية العامة. تطبق على نطاق واسع من حيث الأشخاص والأعوان المكلفين بتنفيذها وتسييرها.

- رفع التعارض الموجود بين النصوص المنظمة لمسألة الأثر الموقوف أو غير الموقوف للاستئناف أمام الغرف المجتمعة لمجلس المحاسبة وفق ما سبق عرض في المتن.

في ضوء هذه النتائج، يتعين على المشرّع ما يلي:

- الإسراع بإصدار القانون العضوي المتعلق بمجلس المحاسبة، لكون النص الحال هو قانون عادي ولم يعد يستجيب لمتطلبات الدور الرقابي المنوط بالمجلس خصوصا بالنظر إلى الثورة التشريعية التي حدثت بعد صدور القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية وما أحدثه هذا النص من تغييرات جذرية في مجال المالية العامة.

- تقيد سلطة الوزير المكلف بالمالية في منح الإعفاء أو الإبراء الرجائي من المسؤولية المالية للمحاسب العمومي، وإن لزم الأمر النص على تحميله هو المسؤولية المالية إن ثبت أن منحه للإعفاء أو الإبراء الرجائي كان على أسس غير موضوعية.

- تغليظ الغرامات المالية التي تحكم بها غرفة الانضباط في مجال الميزانية والمالية، فمبلغ الراتب السنوي للعون المعني الذي قد تصل إليه قيمة هذه الغرامة يعد بسيطاً في ظل العائدات المالية غير المشروعة المحصلة من قبل هذا العون بمناسبة ارتكابه للأخطاء المذكورة في المادة 88 من القانون 20-95.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً/ قائمة المصادر:

أ- القوانين:

- 1- القانون العضوي رقم 15-18، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية، ج ر 53 لسنة 2028، المعدل.
- 2- القانون 21-90، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر عدد 35 لسنة 1990، المعدل والمتمم، الملغى.
- 3- القانون 20-95، المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر عدد 39 لسنة 1995.
- 4- القانون رقم 07-23، المؤرخ في 21 جوان 2023، المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، ج ر 42 عدد لسنة 2023.

ب- المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 377-95، المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 72 لسنة 1995.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 312-91، مؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب وكيفية اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين، ج ر عدد 43 لسنة 1991، ملغى.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 46-93، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعقدة، ج ر عدد 09 لسنة 1993.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 420-01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن للقانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين لمجلس المحاسبة، ج ر عدد 80 لسنة 2001.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 272-08، المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، المحدد لصلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج ر عدد 50 لسنة 2008.

6- مرسوم تنفيذي رقم 24-344، مؤرخ في 14 أكتوبر 2024، يحدد إجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ج ر عدد 71 لسنة 2024.

7- المرسوم التنفيذي رقم 24-345، المؤرخ في 14 أكتوبر 2024، المحدد لشروط الأخذ بالمسؤولية المالية للمحاسبين العموميين وإجراءات مراجعة باقي الحساب، ج ر عدد 71 لسنة 2024.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الرسائل الجامعية:

1- طيبون حكيم، رقابة الدولة على المؤسسات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2019-2020.

2- فنيش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

3- أمجوج نوار، مجلس المحاسبة، نظامه دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006، 2007.

ب- المقالات في المجلات:

1- بن زيان سعادة، رقابة مجلس المحاسبة على المخالفات المالية المرتكبة في تسيير الميزانية العام والمالية، دراسة مقارنة بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، العدد السابع، 2018، ص ص 224 241.

2- عزة عبد العزيز، إختصاص مجلس المحاسبة في ممارسة رقابة الانضباط على مجال تسيير الميزانية والمالية في الجزائر، التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 32، 2012، ص ص 153 167.

3- عصام صبرينة، مجلس المحاسبة آلية لرقابة تسيير الأموال العمومية في القانون الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 15، العدد 3، 2023، ص ص 112 126.